

التعريف بالفساد
وصوره من الوجة الشرعية
أ.د. وهبة مصطفى الزحيلي

التعريف بالفساد وصوره من الوجهة الشرعية

١ . مقدمة

- الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ ، وبعد .
فإن الفساد وصوره المتعددة ، يحتاج إلى دراسة علمية مستفيضة لمواجهة
آفة هذه الظاهرة واستئصالها ، والإسهام في إزالتها في ضوء الخطة الآتية :
- تعريف الفساد .
- حكم الإفساد وخطورته على الصعيد العام والخاص .
- صورة الفساد من الوجهة الشرعية الإسلامية .
- الخلط بين التورط في الفساد ومناصرة الإسلام والمسلمين
وقضاياهم .

٢ . تعريف الفساد:

الفساد في اللغة : العطب والتلف وخروج الشيء عن كونه منتفعاً به ،
ونقيضه : الصلاح . وفي الاصطلاح الشرعي : يراد به الفساد في الأرض ،
وهو إظهار معصية الله تعالى وانحراف عن هديه ، ويقترن بإلحاق ضرر
بالآخرين في أنفسهم وأموالهم ، وأحياناً في أعراضهم وكراماتهم ، لأن
الشرائع سنن موضوعة بين الناس ، فإذا تمسكوا بها زال العدوان ، ولزم كل
أحد شأنه ، فحققت الدماء وسكنت الفتن ، وكان صلاح الأرض وصلاح
أهلها . وإذا تركوا التمسك بالشرائع أو الأنظمة والقوانين ، وأقدم كل أحد
على ما يهواه ، حدث الهرج والمرج والاضطراب ، ولذلك قال الله تعالى :
﴿ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا . . ﴾ (سورة الأعراف) ، وقال

أَيْضاً: ﴿ فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ ﴾ (٢٢)
(سورة محمد)، قال الإمام فخر الدين الرازي: نبههم على أنهم إذا عرضوا
عن الطاعة لم يحصلوا إلا على الإفساد في الأرض به^(١).

ونظراً لخطورة الفساد ورد في القرآن الكريم خمسون (٥٠) آية في
مناسبات مختلفة، تندد بالفساد وتلوم المفسدين، وتبين خطورة الفساد
وعاقبته الوخيمة، كما ورد أربع وعشرون آية في تحريم الأذى أو الأذى
للآخرين.

والفساد عند الحكماء: زوال الصورة عن المادة بعد أن كانت حاصلة.
والفاسد عند الفقهاء: ما كان مشروعاً بأصله، غير مشروع بوصفه^(٢)،
والمراد بالأصل: أساس الشيء، وهو في العقد: أن يكون في الصيغة، أو
العاقدين، أو المعقود عليه، ولا يترتب عليه أثر شرعي. والوصف: ما كان
خارجاً عن الركن والمحل، كالشرط المخالف لمقتضى العقد، أو كون المحل
غير مقدور التسليم، أو وجود خلل في الثمنية التي هي صفة تابعة للعقد
كالجهالة.

والفساد يرادف البطلان عند جمهور العلماء، وهو عند الحنفية قسم
ثالث مباين للصحة والبطلان، فالفاسد عندهم: ما كان الخلل فيه في وصف
من أوصاف العقد، بأن كان في أحد شروطه الخارجة عن ماهيته وأركانه،
كالبيع بثمن مجهول (غير معلوم) أو المقترن بشرط فاسد.

ولا يترتب على الباطل أي أثر، أما الفاسد في المعاملات فتترتب عليه
بعض الآثار كانتقال الملك الخبيث (غير المقبول شرعاً) بالقبض.

(١) التفسير الكبير ٢/٦٦، دار إحياء التراث العربي - بيروت

(٢) التوقيف على مهمات التعاريف، محمد عبد الرؤوف المناوي (ص ٥٥٦)

وينقسم الفساد عند علماء أصول الفقه إلى قسمين^(١):

- ١- فساد الوضع: أن لا يكون الدليل على الهيئة الصالحة لاعتباره في ترتيب الحكم.
- ٢- فساد الاعتبار: أن يخالف الدليل نصاً أو إجماعاً، وهو أعم من فساد الوضع.

ويلاحظ أن كل أنواع الفساد تقترب بإيذاء الآخرين من أبناء المجتمع وبالأمّة والديار والبلاد والمصالح العامة، فهي معصية ذات ضرر عام أو خاص، والمعصية نوعان:

- ١- معصية ذات ضرر خاص كالردة غير المعلنة وتناول المسكرات والمخدرات.
- ٢- ومعصية ذات ضرر عام كالقتل والزنا والقذف والسرقة، والحراية، والبغي، والنفاق، والخروج بالسيف ونحوه من الأسلحة، وأذية المسلمين وشتيمهم.

وقد عدّ الإمام الذهبي في كتابه (الكبائر) سبعين كبيرة، منها البغي والخروج بالسيف، وأذية المسلمين وشتيمهم^(٢)، وسأوضح هذه الكبائر.

الكبائر والصغائر من الذنوب:

ذكر الذهبي في مقدمة كتابه (الكبائر) الفرق بين المعصية الكبيرة والمعصية الصغيرة، والمدار في التفرقة كما قال على شدة المفسدة وخفتها. الكبيرة: كل ما زجر الله تعالى عنه بحد أو كفارة في الدنيا، أو جاء فيه

(١) المرجع السابق

(٢) انظر كتاب الكبائر (ص ١٩٥-٢٠٧)، ط الدار المتحدة (مؤسسة الرسالة)، دمشق

وعيد في الآخرة من عذاب وغضب وتهديد، أو لعن فاعله في القرآن والسنة.

قال القرطبي: الكبيرة: كل ذنب أطلق عليه بنص كتاب أو سنة أو إجماع أنه كبيرة أو عظيم، أو أخبر فيه بشدة العقاب، أو عُثِّقَ عليه الحدّ، أو شدّد النكير عليه، فهو كبيرة^(١)، مثل الشرك بالله، وعقوق الوالدين، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، والزنا، وشهادة الزور، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات، والقتل العمد.

قال الراغب الأصفهاني^(٢): الكبيرة متعارفة في كل ذنب تعظم عقوبته، والجمع الكبائر، قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّمَمَ...﴾ (سورة النجم) وقال: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا﴾ (سورة النساء) قيل: أريد به الشرك، لقوله تعالى: ﴿... إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ (سورة لقمان) وقيل: هي الشرك وسائر المعاصي الموبقة، كالزنا وقتل النفس المحرمة، وهذا التفسير الثاني هو الأصح والمعروف بين جماهير العلماء.

والصغيرة: هي صغائر الذنوب التي لا حد فيها ولا كفارة ولا وعيد عليها، كالقبلة والغمزة والنظرة الحرام للنساء أو عورات الرجال، أو المرد من الأطفال. وهذه يغفرها الله بالتوبة أو بالأعمال الصالحة كالوضوء والصلاة والصيام والاستغفار، وقراءة سورة الكهف ليلة الجمعة ويومها، والجمعة إلى الجمعة، والدعاء، ونحو ذلك.

وقال العلماء: الإصرار على الصغيرة يجعلها كبيرة^(٣).

(١) مقدمة المرجع نفسه (ص ١٥)

(٢) مفردات القرآن (ص ٤٢١)

(٣) مقدمة الكبائر، الذهبي (ص ١٧)

وتكفل الله سبحانه وتعالى بأن يدخل إلى الجنة كل من ارتكب الكبائر في قوله: ﴿إِنْ تَجْتَبُوا كَبَائِرَ مَا تَنْهَوْنَ عَنْهُ نَكُفْرَ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا﴾ (سورة النساء) وذلك بشرط التوبة والإقلاع عن المعصية قبل فوات الأوان.

٣ . حكم الفساد في شرعنا:

الفساد أو الإفساد في شريعة الإسلام من كبائر المعاصي أو الذنوب، وهو حرام بإجماع العلماء، للأدلة الكثيرة الناهية عنه، وعن إيذاء المسلمين والمسلمات وغيرهم، في القرآن الكريم والسنة النبوية، ويختلف الحكم الشرعي على الفساد باختلاف خطورة الجريمة وآثارها الضارة، مما سأليناه بمشيئة الله تعالى في صور الفساد.

فمن أي القرآن المجيد في تحريم الفساد بسبب النهي عنه، والنهي يقتضي التحريم في قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَفْسُدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا...﴾ (سورة الأعراف) وقوله سبحانه: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتَقَطُّعُوا أَرْحَامَكُمْ﴾ (سورة محمد). ووصف الله تعالى العصاة الفاسقين بقوله: ﴿الَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾ (سورة البقرة) أي هم لا غيرهم المحقق خسارتهم في الآخرة.

يوضح ذلك آية أخرى هي: ﴿وَالَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ﴾ (سورة الرعد) أي هم المستحقون للطرد من رحمة الله، ولهم العاقبة لوخيمة في نار جهنم.

بل إن العذاب يضاعف في الآخرة بسبب الفساد، لقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ زِدْنَاهُمْ عَذَابًا فَوْقَ الْعَذَابِ بِمَا كَانُوا يُفْسِدُونَ﴾ ﴿٨٨﴾ (سورة النحل) أي إن مضاعفة العذاب حكم مقرر في هذه الشريعة عند الله تعالى بسبب الإفساد والإيذاء أو الضرر بالآخرين.

والله تعالى يسخط ويغضب على المفسدين، وينتقم منهم إذا لم يتوبوا ويردوا الحقوق أصحابها، لقوله سبحانه: ﴿وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ﴾ ﴿٢٠٥﴾ (سورة البقرة) أي لا يرضى عن الفساد.

والانتقام من المفسدين سريع في الدنيا قبل الآخرة لقوله تعالى: ﴿أَفَأَمِنُوا مَكْرَ اللَّهِ فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ﴾ ﴿٩٩﴾ (سورة الأعراف).

وعلى الأمة ممثلة بالدولة وبأهل الحكمة والرشد، والعقل والهدى، أن يكونوا قوة حصينة، ودرعاً منيعاً، وأداة إصلاح حازمة، لإرشاد وردع المفسدين بكل ما أوتوا من حكمة وسلطة، لقوله سبحانه: ﴿فَلَوْلَا كَانَ مِنَ الْقُرُونِ مِنْ قَبْلِكُمْ أُولُوا بَقِيَّةٍ يَنْهَوْنَ عَنِ الْفُسَادِ فِي الْأَرْضِ إِلَّا قَلِيلًا مِمَّنْ أَنْجَيْنَا مِنْهُمْ...﴾ ﴿١١٦﴾ (سورة هود).

وإذا انتشر الفساد في الأمة كما وصف الله تعالى بقوله: ﴿ظَهَرَ الْفُسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمَلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ ﴿٤١﴾ (سورة الروم) وجب على الأمة بكل إمكاناتها وطاقتها مقاومة المفسدين وردعهم وإيقافهم عند حدودهم حتى لا يستمر الفساد ويستشري، ويكون حينئذ الطوفان؟!!

(١) اصحاب رأي وعقل ودين يمنعون الفساد في الارض من الشرور والمنكرات
والمؤذيات

والعبر والمواعظ التاريخية في تدمير الظلمة والطغاة والمفسدين وأعدائهم كثيرة، أخبر عنهم القرآن الكريم للعظة والاعتبار، كما قال الله تعالى: ﴿وَتَمُودَ الَّذِينَ جَابُوا الصَّخْرَ بِالْوَادِ ۝٩﴾ و﴿فِرْعَوْنَ ذِي الْأَوْتَادِ ۝١٠﴾ الَّذِينَ طَفَّوْا فِي الْبِلَادِ ۝١١﴾ فَأَكْثَرُوا فِيهَا الْفَسَادَ ۝١٢﴾ فَصَبَّ عَلَيْهِمْ رَبُّكَ سَوْطَ عَذَابٍ ۝١٣﴾ إِنَّ رَبَّكَ لَبَالْمُرْصَادِ ۝١٤﴾ (سورة الفجر).

وعقاب أهل الأذى والضرر بالأمة والبلاد، وتجريمهم وتحريم أفعالهم ثابت في آيات أخرى، منها قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدْ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ۝٥٨﴾ (سورة الأحزاب). وأما السنة النبوية: فهي طافحة ببيان تحريم وتهويل جرائم أهل الفساد وتقريعهم والتنديد بأعمالهم الإجرامية الضارة بأنفسهم وبأمتهم، منها هذه الأحاديث الثابتة:

- قول النبي ﷺ في حجة الوداع: (إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام) (٢).

- وقوله ﷺ (كل المسلم على المسلم حرام: دمه وماله وعرضه . . .) (٣).
 - وقوله ﷺ (لا تحاسدوا، ولا تناجسوا، ولا تباغضوا، ولا تدابروا، ولا يبع بعضكم على بعض، وكونوا عباد الله إخواناً، المسلم أخو المسلم، لا يظلمه، ولا يخذله، ولا يكذبه، ولا يحقره، التقوى ها هنا) ويشير إلى صدره ثلاث مرات) بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم) (٤).

(١) قطعوا الصخر ونحتوا منه بيوتاً في الحجر أو وادي القرى

(٢) رواه مسلم عن أبي بكر رضى الله عنه

(٣) رواه مسلم وأبو داود والترمذي وحسنه وابن ماجه من حديث أبي هريرة، وهو نفس الحديث المقدم

(٤) رواه أحمد ومسلم والترمذي والبخاري في الأدب المفرد وغيرهم عن أبي هريرة رضى الله عنه، وهو نفس الحديث المقدم

- (سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر) ^(١).
- (لا يحل لمسلم أن يروِّع مسلماً) ^(٢) أي وغير مسلم من المعاهدين، لأنه في حكم المسلم في دمه وماله وعرضه.
- (لا تؤذوا مسلماً بثتم كافر) ^(٣).
- (لا ضرر ولا ضرار) ^(٤) أي لا يضر أحدكم أحداً بغير حق ولا جناية سابقة، فالضرر: إلحاق المفسدة بالنفس أو بالغير، ولا تضر من ضررك، ولا تقابل الضرر بالضرر، فالضرار: مقابلة الضرر بالضرر، فهو من قبيل عادة الأخذ بالثأر.
- (لا تنزع الرحمة إلا من شقي) ^(٥).
- (لا إيمان لمن لا أمانة له، ولا دين لمن لا عهد له) ^(٦).

هذه الأحاديث الصحاح توجب أن يكون المجتمع الإسلامي هادئاً مستقراً، يعمّه الأمن والإيمان، والسلامة والإسلام، وترفرف عليه مظلة الأمان والشعور الكامل بأن المسلمين أخوة، فكل مسلم أمين على مال أخيه المسلم ودمه وعرضه وممتلكاته، وعلى مال الأمة ومؤسساتها ومرافقها من إدارات ووزارات وجسور وحدائق ومكتبات ومنشآت ومصادر ثروة،

-
- (١) رواه احمد والبخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه والبيهقي من حديث عبد الله بن مسعود رضى الله عنه
 - (٢) رواه احمد وابو داود عن عبد الرحمن بن ابي يعلي ، وهو صحيح
 - (٣) رواه الحاكم والبيهقي عن سعيد بن زيد رضي الله عنه وهو صحيح
 - (٤) رواه الحاكم والبيهقي والدارقطني من حديث ابي سعيد الخدري رضى الله عنه
 - (٥) رواه احمد والبخاري في الادب المفرد ، وابوداود والترمذي والحاكم وابن حبان في صحيحه وغيرهم عن ابي هريرة رضى الله عنه
 - (٦) رواه احمد وابن حبان عن انس بن مالك رضى الله عنه ، وهو صحيح .

ومزارع، ودور، ومصانع، ومتاجر، وشوارع، ومطارات ومرافئ، ومتاحف، ومزارات، وغير ذلك، فإن أي ضرر يقع بهذه الأشياء هو ضرر يلحق الفرد والجماعة، والدولة والمجتمع، والأمة، فلا يفرح مؤمن بهدم أي شيء منها، أو تخريبها أو إشعال النار فيها، ومن فعل ذلك فهو عدو أشبه بالكفار والمنافقين المفسدين في الأرض، وكل من يخل بأمن الدولة والمجتمع فهو خائن محارب لله والرسول.

٤ . صور الفساد:

صور الفساد والإيذاء والإضرار متعددة تعم الأشخاص والأموال الخاصة والعامة، والأعراض والحرمات، والأخلاق والكرامات، وحقوق الإنسان والحيوان والجماد.

وإن أخطر صور الفساد: الخيانة والتواطؤ مع الأعداء لاختطاف الطائرات، وقصف المطارات والمعسكرات، ومؤسسات الدولة وإداراتها ومرافقها، وإحداث الذعر والخوف بين صفوف المواطنين، وإشاعة الرهبة والخوف في البلاد، واقتراف الجرائم المخلة بالأمن والسكينة والاستقرار، وتدمير اقتصاد الدولة والأمة والأفراد، وقتل الأنفس البريئة، وتخريب الأسواق، وإحراق المحلات التجارية والمساجد والمدارس والجامعات والمشافي وغيرها.

وصور الفساد والجرائم عديدة، ويتفنن المجرمون في ارتكابها وإلحاق الضرر بالآمنين، ومن أهم حالات الفساد ما يأتي:

١- النفاق: نوعان: اعتقادي أو عقدي، وعملي أو سلوكي. وكلاهما محرّم بنص القرآن والسنة.

أما تحريم النفاق العقدي : فقد امتلأت سور القرآن الكريم بتوبيخ أهله وتهديدهم بالعذاب الشديد ، ووعيدهم بالهزيمة والخيبة ، قال الله تعالى : ﴿ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فَزَادَهُمُ اللَّهُ مَرَضًا وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ بِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ ۝ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ ۝ أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلَكِن لَّا يَشْعُرُونَ ۝ ﴾ (سورة البقرة).

قال ابن عطية^(١) : المرض عبارة مستعارة للفساد الذي في عقائد هؤلاء المنافقين ، وذلك إما أن يكون شكاً ، وإما جحداً بسبب حسدهم ، مع علمهم بصحة ما يجحدون ، وبنحو هذا فسر المتأولون .

وحكم هؤلاء المنافقين : أنهم في الدرك الأسفل من النار ، لقوله تعالى : ﴿ وَعَدَّ اللَّهُ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْكُفَّارَ نَارَ جَهَنَّمَ ... ۝ ٦٨ ﴾ (سورة التوبة) ﴿ ... إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا ۝ ١٤ ﴾ (سورة النساء) ﴿ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ ... ۝ ١٤٥ ﴾ (سورة النساء) وتجب مجاهدتهم في الدنيا لقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبئسَ المصيرُ ۝ ٧٣ ﴾ (سورة التوبة) .

وأما النفاق العملي الذي يقع من بعض المسلمين وغيرهم : فهو الإخلال بأصول الأخلاق والآداب الاجتماعية والخاصة ، وهو دليل على اهتزاز الشخصية ، وانعدام الثقة ، والإنهزام الذاتي ، وضعف الإيمان ، والميل للإساءة إلى الآخرين ، وهو ما أخبر عنه النبي ﷺ بقوله :

(آية المنافق ثلاث : إذا حدث كذب ، وإذا وعد أخلف ، وإذا ائتمن خان)^(٢) ، وفي رواية (وإذا عاهد غدر) ، قال المناوي في شرح الجامع

(١) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز / ١ / ١٦٤ ، الطبعة الاولى ، الدوحة ١٣٩٨ / ١٩٧٧

(٢) رواه الشيخان (البخاري ومسلم) والترمذي والنسائي ، من حديث ابي هريرة رضى الله عنه

الصغير: والمراد أن صاحب هذه الخصال شبيه بالمنافق، متخلق بأخلاقه في حق من حدثه ووعده أو أئتمنه.

ويتمثل النفاق بنوعيه في عصرنا الحاضر بموالاة الأعداء، وخيانة الأمة والوطن، والتواطؤ مع الأعداء، بإظهار الولاء للدولة المسلمة ونظامها، ومحاولة هدمها وزعزعة استقرارها، والإساءة لكل ما فيها، ويعد فاعل هذا في الحقيقة عميلاً للأعداء والكفار، وجاسوساً يجب التخلص منه بمختلف الوسائل، وقد وردت عدة آيات في شأن هؤلاء الموالين للمستعمرين والمحتلين والدخلاء الغاصبين، قال الله تعالى:

- ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ... ﴾ (سورة النساء)، أي أعواناً وأنصاراً.

- ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ ... ﴾ (سورة الممتحنة).

وكل من والى الأعداء فهو منهم وفي حكمهم، لقوله تعالى: ﴿ ... وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴾ (سورة المائدة).

وأستاذهم ومربيهم هو الشيطان، لقوله سبحانه: ﴿ إِنَّا جَعَلْنَا الشَّيَاطِينَ أَوْلِيَاءَ لِلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾ (سورة الأعراف).

وأما خيانتهم لدينهم وأمتهم ووطنهم فواضح كما نهى الله تعالى عن أفعالهم حين قال سبحانه: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ (سورة الأنفال)، ﴿ ... وَأَنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي كَيْدَ الْخَائِنِينَ ﴾ (سورة يوسف).

والخيانة من كبائر الإثم كما ذكر الذهبي.

ووجه الشبه بين أهل النفاق والخونة: هو أن حال المنافقين: إظهار الإيمان للمؤمنين، وإظهار الكفر في خلوتهم بعضهم مع بعض، كما قال سبحانه: ﴿وَإِذَا لَقُوا الَّذِينَ آمَنُوا قَالُوا آمَنَّا وَإِذَا خَلَوْا إِلَىٰ شَيَاطِينِهِمْ قَالُوا إِنَّا مَعَكُمْ إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِئُونَ﴾ (سورة البقرة).

وحال الخائنين واضحة مثل المنافقين، لأنهم يظهرون الولاء لوطنهم، ويعملون على تخريبه وعون الأعداء على احتلاله، فهم من أخطر الجواسيس، ويجوز قتل الجاسوس الحربي بالإجماع والمعاهد والذمي في رأي الإمامين مالك والأوزاعي لأنه يصير في رأيهما ناقضاً للعهد، وكذا الجاسوس المسلم يقتل في رأي كبار المالكية، كما حكى القاضي عياض، وابن عقيل من الحنابلة^(١).

قال الذهبي: الخيانة في كل شيء قبيحة، وبعضها شر من بعض، وليس من خانك في قلّس كمن خانك في أهلك ومالك وارتكب العظائم^(٢).

٤ . ١ . الحراية:

إن من أخطر أعمال المفسدين في الأرض: ما يقومون به من هدم المباني، والمؤسسات، والمحال التجارية، والوزارات وغيرها، فهم في هذا محاربون، وعدوانيون، وخارجون عن النظام، ويخلون بالأمن، ويرتكبون أسوأ جرائم أمن الدولة، ويستحقون العقوبة المقررة لهم في القرآن الكريم في قوله تعالى:

(١) العلاقات الدولية في الاسلام للباحث (ص، ٦٢-٦٣) الطبعة الاولى، مؤسسة الرسالة، دمشق وبيروت.
(٢) الكبائر (ص ١٥٥).

﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ^(١) وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدَرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٣٤﴾ ﴾ (سورة المائدة).

فالمحاربون إنْ أخافوا النَّاسَ وقطعوا الطريق على المارَّة، دون قتل أحد ولا أخذ مال، ينفوا ^(٢) من الأرض، أي يحبسوا أو يبعدوا إلى بلد آخر.

وإن قتلوا ولم يأخذوا المال، قتلوا ولم يصلبوا.

وإن قتلوا وأخذوا المال، قتلوا وصلبوا بعد القتل أمواتاً، وفي رأي الحنفية: يصلبون أحياءً على خشبة، لارتكابهم جرمي القتل والغصب، وهي عقوبة حد لا قصاص، فلا تسقط بعفو ولي الأمر.

وهذا الترتيب عمل بما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما في قصة أبي بُرْدَةَ الأسلمي على هذا النحو. فعقوبة القتل للمحارب هي عقوبة أصلية في حد الحراية.

والمحاربون المذكورون في هذه الآية: هم القوم الذين يجتمعون، ولهم منعة ممن أرادهم، بسبب أنهم يحمي بعضهم بعضاً، ويقصدون المسلمين وغيرهم من المعاهدين في أرواحهم ودمائهم وأموالهم ^(٣). قال أبو قلابة: هؤلاء كفروا وقتلوا وأخذوا الأموال، وحاربوا الله ورسوله ^(٤)، أي الذين نزلت الآية بسببهم وهم قوم من عكُلٍ وعُرَيْنَةٍ ارتكبوا هذه الأعمال.

(١) تعبير عن حق الامة والجماعة والدولة، فمحاربة الله ورسوله، إخافة السبيل، وهو السعي في الارض فسادا فكررت الحراية بلفظين تأكيدا (الذخيرة

للقرافي، ١٢/١٢٥)

(٢) وهو الحبس والابعاد

(٣) تفسير الرازي ١١/٢١٥

(٤) تفسير ابن عطية ٤/٤٢٤

وهذا الوصف ينطبق تماماً على الذين يقومون الآن بالتفجيرات وإطلاق العيارات النارية، بالرشاشات ونحوها، لنشر الذعر والفوضى، وتخریب الديار، والاعتداء على الممتلكات، فيستحقون هذا العقاب بمقتضى الحق والعدل والمساواة أو المماثلة بين الجريمة والعقوبة، بل إنهم بالأسلحة الحديثة أخطر من أولئك الذين كانوا محاربين بالأسلحة القديمة (السلح الأبيض) فيحتاجون إلى أشد القمع السريع، والردع، واستئصال شأفتهم، وإزالة شرهم وضررهم العام، قال الله تعالى: ﴿مَنْ أَجَلْ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا...﴾ (سورة المائدة).

قال الإمام مالك: جهادهم جهاد، وناشد المحارب لله تعالى ثلاث مرات، فإن عاجله قاتله^(١).

والخلاصة: إن الحراة أو قطع الطريق من كبائر الإثم وعظائم الجنايات، ويستحق فاعلها العقاب المذكور.

٤ . ٢ البغي:

البغي في اللغة: الطلب أو التعدي، وفي اصطلاح الفقهاء: هو الامتناع عن طاعة من ثبتت إمامته، في غير معصية، بمغالبة، ولو تأولاً أي تأويل بعض النصوص الشرعية، كتأويل الخوارج قوله تعالى: ﴿... إِنْ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ...﴾ (سورة الأنعام) بأنه لا حكم إلا لله، فسموا بالمحكّمة، فالبغي: طلب العلو بغير حق، ويحتاج البغاة إلى قتال.

(١) الذخيرة ١٢/١٢٥

والبغي حرام، لأنه جور وظلم واعتداء على حق الدولة القائمة على أساس صحيح من الشرعية، ويجب قمع الظلم ومطاردة الظالمين، لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُوتِلَتْ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (٤٢) ﴿سورة الشورى﴾، وقوله ﷺ (من نزع يده من طاعة إمامه، فإنه يأتي يوم القيامة، ولا حجة له، ومن مات وهو مفارق الجماعة، فإنه يموت ميتة جاهلية) (١).

ولأحاديث أخرى كثيرة، منها:

- (من حمل علينا السلاح فليس منا) (٢).
- (أوحى إلي أن تواضعوا، حتى لا يبغى أحد على أحد، ولا يفخر أحد على أحد) (٣).

- (لو بغى جبل على جبل، لجعل الله الباغي منهما ذكاً) (٤).

- (ما من ذنب أجدر أن يعجل الله لصاحبه العقوبة في الدنيا، مع ما يدخر الله له في الآخرة من البغي وقطيعة الرحم) (٥).

وحكم البغاة: أنه إذا لم يكن لهم منعة وقوة، فلإمام (الدولة) أن يأخذهم ويحبسهم حتى يتوبوا. وإن تأهبوا للقتال، وكان لهم منعة (مكان محصن) وشوكة (سلاح وقوة) يدعوهم الإمام إلى التزام الطاعة، والانضمام إلى رأي الجماعة، كما يفعل مع أهل الحرب، فإن أبوا ذلك، قاتلهم حتى الهزيمة والقتل.

(١) رواه مسلم والنسائي عن أبي هريرة رضي الله عنه

(٢) رواه أحمد والشيخان من حديث ابن عمرو وموسى الأشعري رضي الله عنهما.

(٣) رواه مسلم وابن ماجه من حديث عياش بن حمار رضي الله عنه.

(٤) عن أبي هريرة كثر العمال (٧٣٧٥).

(٥) رواه أحمد والطيالسي والبخاري في الادب والترمذي وقال حسن صحيح

وابوداود عن أبي بكر

ولكن لا يبدؤهم الإمام (الدولة) بالقتال، حتى يبدؤوه، لأن قتالهم لدفع شرهم، والغالب أنهم هم الذين يبدؤون العدوان والقتال، ليحققوا خطتهم، والدليل على ذلك: قوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتَ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴿٩﴾ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴿١٠﴾ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخْوَيْكُمْ وَأَتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿١٠﴾﴾ (سورة الحجرات).

وسبب نزول هذه الآية في رأي الجمهور ما وقع بين المسلمين، وبين المتحزبين منهم، مع زعيم المنافقين: عبد الله بن أبي بن سلول، حتى وقع بينهم ضرب بالجريد (جريد النخل) أو بالحديد. والطائفة: الجماعة، وأقلها واحد، وذلك رعاية لحال أقل عدد يقع فيه القتال والتشاجر، ويكون الإصلاح بين كل رجلين رجلين، فجاء ذلك على الأقل في الاستعمال^(١).

٤ . ٢ . ١ أحكام البغاة اثنا عشر^(٣):

الأول: وجوب قتالهم، كما نصت الآية ﴿... فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي ...﴾ ﴿٩﴾ (سورة الحجرات).

الثاني: لا يضمنون ما أتلفوه في الفتنة من نفس أو مال إن خرجوا بتأويل، ويضمنون النفس والمال إن خرجوا بغير تأويل.

الثالث: إن لولوا قاضياً وأخذوا الزكاة أو أقاموا حداً، نقد ذلك كله للضرورة مع شبهة التأويل.

(١) المراد اخوة الدين

(٢) تفسير ابن عطية ١٣/٤٩٨٤٩٥

(٣) الذخيرة للقرافي ١٢/١٢-٦

الرابع : لا تؤخذ أموالهم ولا حريمهم ، ولا يقتل أسيرهم ، ويؤدب ويسجن حتى يتوب ، وإن قتل أحداً قتل به إن كانوا بغير تأويل .

الخامس : إن طلب البغاة من الإمام العدل إمهالهم أياماً أو شهراً حتى ينظروا في أمرهم ، أو يُدلوا بحجة ، لم يحل أخذ شيء منهم ، وله تأخيرهم تلك المدة ما لم يقاتلوا فيما أخذوا ، أو يفسدوا ، فلا يؤخرهم حينئذ .

السادس : إذا قتل البغاة رهائننا ، لم نقتل رهائنهم ونردهم إليهم .

السابع : قتلنا في القتال كالشهداء ، وقتلاهم يتركون ، ويدفنون بغير صلاة . وعند سحنون : يصلى عليهم غير الإمام .

الثامن : لا يبعث بالرؤوس للآفاق ، لأنه تمثيل بالقتلى .

التاسع : من قتل أباه أو أخاه من البغاة لم يحرم عليه ميراثه .

العاشر : إن ألجأونا إلى دار الحرب ، لم نستعن بالمشركين عليهم .

الحادي عشر : إذا اقتتل منهم طائفتان لا نقاتل مع إحداهما الأخرى ، لأنهم غير منضبطين للقتال المشروع .

الثاني عشر : إن استرقوا مشركين قد صالحناهم ، حرم علينا شراؤهم منهم ، ونقاتلهم لخلصهم .

هؤلاء هم البغاة ، فهم قوم عصاة ، وفئة منشقة عن الجماعة ، وعصابة مجرمة ، ووضعهم مثل عصابات التخريب والتفجير الحالية أو الذين يسمون بالإرهابيين :

ومثلهم الخوارج الذين خرجوا على الإمام العادل يبغون خلعه أي يحاولون إعلان الثورة على الإمام ، والانقلاب ، لتسلم السلطة .

وهم أيضاً قوم جناة معتدون وأخطر من البغاة، فيحاربون إن حاربوا بقية جماعة المسلمين، وفعلهم حرام، ويجب دفع شرهم والتخلص من عدوانهم، لأنهم ظلمة، لقوله تعالى: ﴿... وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ (سورة البقرة).

وقوله سبحانه: ﴿... وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا﴾ (سورة الأحزاب).

وقال النبي ﷺ: (من قال لأخيه المسلم: يا كافر، فقد باء بها أحدهما)^(١) أي أقربها أحدهما.

وأما وضعهم الديني: فهم مبتدعة، مستحلون الدماء والتكفير، جاء في الحديث عنهم: (الخوارج كلاب النار)^(٢).

وخلاصة حكمهم: أنهم يقتلون ويقاتلون، لقوله ﷺ: (وطوبى لمن قتلهم وقتلوه)^(٣).

٤ . ٢ . ٢ إيذاء الآخرين والأضرار بهم:

المسلم رمز طمأنينة وسلام، وحب وأمان، للإنسان والحيوان والجماد. لأن الإسلام دين بناء وتقدم وعمران، لا دين هدم، وتخلف، وتخريب، وهو رسالة الرحمة العامة بالعالمين كلهم من إنس وجن، وأداء هذه الرسالة

(١) رواه مالك واحمد، والبخاري في الادب المفرد ومسلم والترمذي وقال: حسن صحيح غريب من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) رواه بسند منقطع احمد وابن ماجه وابن ابي عاصم ابن ابي اوفى، وله شاهد من حديث ابي امامة عند احمد وابن ماجه والحاكم.

(٣) رواه ابن ابي عاصم عن عبد الله بن ابي اوفى.

يكون بالتفاهم والتفهم، والإقناع والتودد، ومحبة الخير والسعادة لجميع الناس، مع ترك المساءلة والحساب والثواب والعقاب لله عزّ وجلّ الذي خلق الناس جميعاً أحراراً، وترك لهم مجال العمل في حرية ليعبروا عن ذاتيتهم وطموحاتهم وآمالهم، وليثبتوا أنهم بأنفسهم يعملون بعقل وحكمة ووعي وبصيرة في عالم الغيب والشهادة، وفي الحاضر والمستقبل، دون ممارسة أي عمل بقهر أو إكراه وإجبار.

والمسلم من أسس دينه الأربعة التحلي بالأخلاق الكريمة، بعد اختيار الإيمان الصحيح، والعبادة السديدة، والمعاملة الحسنة، فالأخلاق لتهديب الفرد والجماعة، وغاية العبادة وأساس المعاملة الطيبة: هو التربية الفاضلة وتهذيب النفس الإنسانية، لتتفاعل هذه الأصول أو الأسس الأربعة في بناء المجتمع الفاضل.

وبناء عليه، ليس من خلق المسلم ولا من آداب دينه وشرعه التي يسأل عنها في الدنيا والآخرة: أن يصدر عنه إيذاء لأحد، أو يعتمد إلحاق الضرر بأحد، فهو طاهر النفس، صافي القلب من الأحقاد والبغضاء والحسد والضغينة والكيد والمؤامرة الدنيئة وغيرها من أمراض القلوب، التي يكون السلوك النظيف معبراً عن سلامة النفس المؤمنة.

ولكن بعض النفوس الشريرة التي يغلب عليها السوء، ويضعف فيها ركن الإيمان، ورقابة الوجدان والضمير: وهي التي تسيء إلى الإسلام والمسلمين فتصدر عنها الجرائم والجنايات، ويرتكب أفانين الأذى والشر والضرر.

ومن أجل إصلاح اصحاب هذه النفوس وزجرهم نبههم القرآن الكريم إلى عظم الإثم الذي يسجل عليهم في صحائفهم حين يؤذون غيرهم ويسيتون إلى دينهم وأمجادهم وتاريخهم وقيمهم.

ومن هذه التنبيهات: قول الله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدْ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ٥٨ ﴾ (سورة الأحزاب).

وقال رسول الله ﷺ (لا تروّعوا المسلم ، فإن روعة المسلم ظلم عظيم)^(١) ، (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره)^(٢) ، (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليحسن إلى جاره)^(٣) ، (من أشار إلى أخيه بحديدة فإن الملائكة تلعنه ، حتى وإن كان أخاه لأبيه وأمه)^(٤) ، (ليس المؤمن بالطعان ، ولا اللعان ، ولا الفاحش ، ولا البذي)^(٥) .

والخلاصة: إن إيذاء الآخرين مسلمين وغير مسلمين جريمة من الكبائر السبعين^(٦) التي نهى عنها الإسلام وشدد على مرتكبيها بالعذاب الشديد في الآخرة.

٥ . جرائم الحدود:

إن جرائم الحدود مثل البغي والردة والزندقة ، والزنا ، والقذف ، والسرقه ، والحراية ، والشرب أي شرب المسكرات ، وكذلك جريمة القتل العمد: من أخطر الجرائم الاجتماعية في نظر الشرع ، ومن أسوأ جنایات المفسدين وألوان الفساد العام .

(١) رواه الطبراني عن عامر بن ربيعة رضي الله عنه .

(٢) متفق عليه .

(٣) رواه احمد ومسلم وابن ماجه من حديث ابي شريح الخزاعي رضي الله عنه

(٤) رواه مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه .

(٥) رواه احمد والبخاري في الادب المفرد وابن حبان والحاكم عن ابن مسعود ، وهو

صحيح

(٦) الكبائر ، الذهبي ص ٢٠٢-٢٠٧ .

لذا قرر الشرع لها ((عقوبات مقدره)) أي قدرَ الشرع لها نوعاً ومقداراً معلوماً بالنص الشرعي ، لحمل الناس على احترام أحكام الشريعة الأصلية ، وحماية الأمة والمجتمع من أضرار هذه الجرائم .

ويكون تطبيق هذه العقوبات صمام أمان من اقتراف هذه الجرائم ، وردعاً للجنة المفسدين في الأرض الذين يسيئون إلى أنفسهم وإلى الإسلام إساءة بالغة .

أما القتل العمد : فهو الفعل المزهق للروح ، أي القاتل للنفس الإنسانية ، وهو من أعظم الجرائم التي يرتكبها المفسدون ومن الكبائر ، لأنه تهديد لأمن الإنسان والمجتمع ، وهدم للبنية الإنسانية ، واعتداء على صنع الخالق العظيم الذي خلق الإنسان في أحسن تقويم ، وجعله خليفة على الأرض ، ليعمرها ويعمل على تقدمها ونهضتها ، وإشاعة المحبة والود بين أبنائها ، وتحقيق ظاهرة التعاون المفيدة جداً في بناء كيان الأمم والدول .

وهو أول جريمة وقعت في البشرية حين قتل قابيل أخاه هابيل بسبب النزاع على الزواج بالأخت وتقبل قربان هابيل ، ولم يتقبل قربان قابيل ، لذا قال الله تعالى مقررًا عقوبة القصاص (المماثلة بين فعل الجاني وعقوبته) :

﴿ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا ... ﴾ (سورة المائدة) .

وجاء التصريح بعقوبة القصاص في شرعنا في قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرِّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَىٰ بِالْأُنثَىٰ فَمَنْ عَفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ... ﴾ (سورة البقرة) ، ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ (سورة البقرة) .

إن حوادث الفساد التي ينجم عنها التخريب والتقتيل يستحق مرتكبوها القصاص في الدنيا والعذاب في الآخرة، والقصد من هذه العقوبة البدنية ردع المفسدين، والحفاظ على حق الحياة، وتكريم المجتمع الإنساني.

وأما جريمة الزنا أو الفاحشة ومثلها فعل قوم لوط والشذوذ الجنسي بين الرجال، والسحاق بين النساء: فهي أيضاً فاحشة عظيمة ومفسدة كبيرة، ومن الكبائر والموبقات، فلم يكن حلالاً في أي ملة إلهية قط، فكانت عقوبته أشد عقوبات الحدود بعد عقاب القتل، لأنه جناية على الأعراض والأنساب، وإفساد للعلاقات الأسرية الإنسانية، وإساءة كبرى لكل من الرجل الزاني والمرأة الزانية.

قال الله تعالى في بيان صفات عباد الرحمن: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَاعَفُ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدُ فِيهِ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴿٧٠﴾﴾ (سورة الفرقان).

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا الزِّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ﴿٣٢﴾﴾ (سورة الإسراء).

وعقاب الزناة الأبكار غير المحصنين: الجلد مائة جلدة في قوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ... ﴿٢﴾﴾ (سورة النور).

وثبت في السنة النبوية رجم الزاني المحصن حتى الموت.

فهؤلاء المفسدون في الأرض الذين ينتهكون الأعراض يبرأ الإسلام

منهم ومن أفعالهم الشنيعة ، وقد تجرؤوا على ركن أساسي من أركان حقوق الإنسان وهو الحفاظ على العرض ، إن كان الإنسان سوي الخلق والدين وصحيح الإيمان ، ومتقد الشعور والإحساس بخطورة العرض ، أما من أسقطوا العرض من قاموس أخلاقهم ، وأباحوا الشذوذ الجنسي : فهم مرضى العقول والأفكار ، ومصادمو الطباع السليمة ، ومدمرو العلاقات النظيفة ، وواضعو الشيء في غير موضعه الصحيح .

وأما جريمة القذف : وهي اتهام الآخر بالزنا صراحة ، أو نفي نسب مسلم ، فهي من جرائم المفسدين الخطيرة ، المحرمة ، ومن الكبائر ، لقوله ﷺ (اجتنبوا السبع الموبقات ^(١)) ، قالوا : يا رسول الله ، ما هن ؟ قال : الشرك بالله عز وجل ، والسحر ، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، والتولي يوم الزحف ، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات ^(٢)) أي رمي الحرائر العفيفات المسلمات بالزنا .

وعقوبة أو حد القذف : ثمانون جلدة مفرقة على سائر نواحي الجسد ، عدا المقاتل ، بسوط متوسط لا ثمرة (عقدة) له ، لقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ [النور] إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفورٌ رحيمٌ ﴿٥٥﴾ (سورة النور) أي له عقوبتان : الجلد ثمانين جلدة ، وإسقاط العدالة أي عدم صحة الشهادة ، إلا من تاب .

إن هذه عقوبة أصلية لجريمة القذف التي تثير الحساسيات والمنازعات وقد تؤدي إلى هدم الحياة الأسرية ، ونظراً لخطورتها والإساءة إلى الآخرين

(١) المهلكات .

(٢) رواه البخاري ومسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه .

تتطلب إثبات التهمة بأربعة شهود، فإذا عجز السابُّ أو القاذف جلد حد القذف.

وهي إفساد ذو آثار ضارة وشعاب عديدة متفرقة، ينبغي قمعه وإنهاؤه، تبرئة لعرض المقدوف وتحقيق عفته وصون كرامته.

وأما جريمة السرقة: فهي أخذ مال الغير من حرز المثل على وجه الخفية والاستتار، إذا كان المأخوذ نصاباً، أي مقدراً بنصاب، وهو عشرة دراهم عند الخفية، وربع دينار أو ثلاثة دراهم عند الجمهور.

وهي من أخطر جرائم أهل الفساد، لأنها تخل بأمن الفرد والأسرة والمجتمع، وتزرع القلق والخوف، وتنزع الثقة في المجال الاقتصادي وغيره، وتثير مشكلات عديدة، لذا كان حدها أي عقوبتها في الإسلام قطع اليد من الرسغ، لقوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (سورة المائدة).

والتباكي على يد آثمة، والتشهير بنظام الحدود في الإسلام فيه حماية للصوص، وتجروء على الفساد، وانتشاره، وامتداد جذوره في أنحاء المجتمع، فيجب استئصال الجريمة، وقطع دابر الفساد ليعم الأمن ويطمئن الناس على أموالهم، ولا يتحقق ذلك بغير هذا الحد، لكن يدرأ الحد بالشبهة، ويتطلب توافر سبعة عشر شرطاً في السارق والمسروق منه، ومكان السرقة، فإن اختل شرط منها سقط الحد.

وأما جريمة شرب المسكرات من الخمر وغيرها والمخدرات بأنواعها: فهي تناول كل مسكر قليله وكثيره، وكذا تناول أي مخدر في غير حالة الضرورة كالعلاج من حشيش وبنج وأفيون وهروين وكوكاين، وكلاهما حرام للضرر والتأثير بالعقل، والمساس بالكرامة حين يسكر أو يصبح

مخدراً، وهما من أخطر جرائم الفساد، حتى إن بعض الإرهابيين يتناول المسكر أو المخدر، ثم يهجم كالوحش الضاري على السكان الآمنين فيقتل وينهب ويهتك العرض وربما يقتل جميع أفراد الأسرة كبيرها وصغيرها، ذكرها وأنثاها، بآلات بدائية كالفؤوس أو أسلحة نارية، لأن (الخمير أم الخبائث) ^(١)، و(مدمن الخمر كعابد الوثن) ^(٢) و(لعن الله الخمر وشاربها وساقبها وبائعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها، وحاملها والمحمولة إليه، وأكل ثمنها) ^(٣).

لذا يكفر مستحل الخمر، لتحريمها بدليل مقطوع به، وهو نص القرآن الكريم ويحرم على المسلم تملكها وتملكها، لأنها محرمة الانتفاع على المسلم، ونجسة نجاسة مغلظة تنفيراً منها، ويحرم شرب قليلها وكثيرها، لقوله ﷺ (ما أسكر كثيره فقليله حرام) ^(٤).

ويحد شاربها في رأي الجمهور كحد القذف ثمانين جلدة، بإجماع الصحابة، وقد صرح القرآن بتحريمها قطعاً مع بيان أسباب التحريم لضررها البالغ وذلك في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رَجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تَفْلَحُونَ﴾ ^(٩٠) إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ ^(٩١) (سورة المائدة).

ويعد تناول الخمر من كبائر المعاصي والفواحش، وملعون فاعله وتسعة آخرون معه، سداً للذرائع المؤدية إلى الفساد.

-
- (١) رواه النسائي وغيره عن عثمان بن عفان رضي الله عنه موقوفاً.
(٢) رواه احمد في مسنده من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، واسناد ضعيف، بلفظ (مدمن الخمر ان مات لقي الله كعابد وثن)
(٣) رواه ابو داود وصححه ابن السكن.
(٤) حديث متواتر عن تسعة من الصحابة، منهم عبد الله بن عمرو عند النسائي وابن ماجه وغيرهما رضي الله عنهم.

وأما تحريم المخدرات فلضررها المحقق، والضرر ممنوع شرعاً في حديث متقدم (لا ضرر ولا ضرار) ولأن (النبي ﷺ نهى عن كل مسكر ومفتر)^(١). ويحد متعاطيها في رأي شيخ الإسلام ابن تيمية مثل حد الخمر.

وأما جريمة الردة: فهي لغة: الرجوع عن الشيء إلى غيره وهي أفحش الكفر وأشدّه. وشرعاً: الرجوع عن دين الإسلام إلى الكفر، بالنية، أو بالقول أو بالفعل المكفر، سواء قاله استهزاء أو عناداً أو اعتقاداً.

والردة محبطة للعمل لقوله تعالى: ﴿... وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيُحْمَتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿٢١٧﴾﴾ (سورة البقرة).

ولا تكون الردة مظهر فساد إلا بإعلانها، فتستوجب عقاب المرتد وهو القتل بعد الاستتابة ثلاثة أيام، لقوله ﷺ: (من بدل دينه فاقتلوه)^(٢) ولأن الإعلان يتضمن تحدي مشاعر المسلمين الآخرين، وإظهار المحاربة لقيم الأمة، وممارسة التلاعب بالدين بحسب الأهواء والشهوات، وكان هذا هو السبب في تقرير عقاب المرتدين من اليهود حيث وصفهم القرآن الكريم بقوله تعالى: ﴿وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمَنُوا بِالَّذِي أُنزِلَ عَلَيْنَا آمَنُوا وَجْهَ النَّهَارِ وَآكَفَرُوا آخِرَهُ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴿٧٢﴾﴾ (سورة آل عمران).

والزنادقة من فئة الثنوية (القائلين بإلهين اثنين) والزنديق أخطر من المرتد، لأن الزنديق متستر داعية إلى الزندقة، يطوف البلاد، ويعمل على

(١) رواه احمد وابو داود عن ام سلمة رضي الله عنها.

(٢) رواه الجماعة الا مسلماً.

إفساد العقيدة الإسلامية ، فيقتل شرعاً كما قرر جماعة من العلماء منهم المالكية والغزالي ، أخذاً بالمصلحة المرسلة^(١) .

إن الردة والزندقة من أخطر ألوان الفساد ، لما يترتب عليهما من الضرر العام ، والمساس بأصول الإسلام وقضاياه الكبرى ، والحراية التي تنال شرف الأمة برمتها .

٦ . جرائم التعزير :

التعزير لغة المنع ، أو النصرة ، ثم اشتهر معناه في التأديب والإهانة دون الحد ، لأنه يمنع الجاني من معاودة الذنب . وشرعاً : العقوبة المشروعة على معصية أو جنائية لا حد فيها ولا كفارة ، سواء أكانت الجنائية على حق الله تعالى (الحق العام) كالأكل في نهار رمضان بغير عذر ، وترك الصلاة ، وطرح النجاسة ونحوها في طريق الناس أم على حق العباد ، كمباشرة المرأة الأجنبية (غير المحرم) فيما دون الفرج ، وسرقة ما دون النصاب ، والسرقه من غير حرز ، وألفاظ السب والشتم والضرب والإيذاء التي لا تصل إلى القذف .

وتستحق هذه الجرائم العقوبة التي تناسبها لتحقيق الردع والزجر المقصود من العقوبات شرعاً على جميع أنواع الفساد ، سواء المنصوص عليها من غير تقرير حد أو كفارة أو غير المنصوص عليها ، ويترك تقدير العقوبة فيها للحاكم حسبما يرى من المصلحة والحكمة مراعيًا حال الجاني وحال الجنائية ، ويقال لها (عقوبات مفوضة) وهي التي لم يحد الشرع في شيء منها نوعاً

(١) المستصفي ١ / ٢٦١ ، اصول الفقه الاسلامي للباحث ٢ / ٨١٤ .

ولا مقداراً معيناً، بل فوّضها لولاية الأمور، فيعاقبون المجرمين في كل جريمة بما يرونه متكافئاً معها، وكافياً للزجر والإصلاح.

ولا يستهان بالعقوبة التعزيرية، فإنها قد تصل إلى القتل، أي القتل بمقتضى المصلحة المرسلّة كما يرى فقهاء الحنفية والمالكية وبعض الحنابلة مثل مهربي المخدرات، حيث يكون الحكم المقرر فيها كما في السعودية حالياً القتل، وهذا مجال يتسع لكثير من الجرائم التي لم يرد فيها نص شرعي، لأن النظر في عقاب الجناة فيها متروك للحاكم، ولأنه وإن كان الأصل في التعزير أنه للتأديب، فيستثنى من هذا الأصل العقاب بالقتل تعزيراً إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك، وكان فساد المجرم لا يزول إلا بقتله، كقتل الجاسوس ومعتاد الجرائم الخطيرة، والمفرّق لجماعة المسلمين، والداعي إلى البدع في الدين^(١).

(١) السياسة الشرعية لابن تيمية، ص ١١٤.

المراجع

ابن تيمية ، تقي الدين أحمد ، الحسبة في الاسلام ، دار الكتاب العربي
مصر .

_____ ، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية الطرق
الحكيمة في السياسة الشرعية مطبعة السنة المحمدية .

ابن كثير ، عما الدين اسماعيل ، تفسير القرآن العظيم ، مكتبة المعارف ،
بيروت

الدرديري ، الشرح الكبير وبهامشه حاشية الدسوقي ، الطبعة الاميرية ، مصر
الذهبي ، كتاب الكبائر ، دار المتحدة .

الرازي ، فخر الدين ، التفسير الكبير ، ط دار الفكر بيروت ١٩٨١ م .

الزحيلي ، وهبة مصطفى ، العلاقات الدولية في الاسلام ، مؤسسة
الرسالة ، دمشق وبيروت .

الزحيلي ، وهبة مصطفى ، اصول الفقه الاسلامي ، مؤسسة الرسالة ، دمشق
وبيروت .

الغزالي ، ابو حامد محمد ، المستصفي علم الاصول الطبعة الاميرية مصر

_____ ، الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ، الطبعة الاولى
الدوحة ١٩٧٧ م .